بوانفته وشرعا عقد عتق بلفظها لعوض منجم بنجمين
فاكثر ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية والاصل
فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة مستحبة**
لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء
القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك
على المالكين وانما تستحب **اذا سالها العبد** من سيده
وكان امينا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما
فسر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير
في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله
فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل
النجوم وتفارق الاية حيث اجرى على ظاهر الامر من
الوجوب كاسيأتي لانه مواساة واحوال الشرع
لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا
قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لابد ان
يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم
فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا

يقوى

يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد
ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا
بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز
عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما
قاله الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة
وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر
في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع
وآيلة للولاء فلا تصح من كافر اصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي
ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس
ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة
مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف
مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه
او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن
الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث
لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان
ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف
منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية
وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)